

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيه ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء

ومنهم وزير التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢١ بضم السفير/ خالد فتحى

يوسف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية بترشيح السفير/ إيهاب أحمد أبو سريع لعضوية

مجلس إدارة الهيئة والمرسل لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض

والمؤتمرات بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات السيد السفير/ إيهاب أحمد أبو سريع ممثلاً عن وزارة الخارجية ، بدلاً من السيد السفير/ خالد فتحى يوسف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع